

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله لم أر أحدا من الأصحاب قال لا بأس به .  
وما قاس عليه لا ريب أنه موجب العقد بخلاف ما تقدم فإنه ينافيه لقصد التوقيت .  
قوله ونكاح شرط فيه طلاقها في وقت .  
الصحيح من المذهب أنه إذا شرط في النكاح طلاقها في وقت حكمه حكم نكاح المتعة وعليه  
الأصحاب ونص عليه .  
ويتخرج أن يصح النكاح ويبطل الشرط قاله المصنف والشارح .  
قوله أو علق ابتداءه على شرط كقوله زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها .  
الصحيح من المذهب بطلان العقد في ذلك وشبهه .  
قال في الفروع إذا علق ابتداءه على شرط فسد العقد على الأصح كالشرط وصححه المصنف  
والشارح وجزم به في الوجيز وغيره .  
قال في المحرر وغيره ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل .  
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .  
وعنه العقد صحيح وبعدها القاضي وأبو الخطاب .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ذكر القاضي وغيره روايتين والأنص من كلامه جوازه .  
قال بن رجب ورواية الصحة أقوى .  
قال في الفائق ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل .  
وعنه يصح نصره شيخنا وهو المختار انتهى .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله قوله في المحرر ولا يصح تعليقه بشرط مستقبل أطن قصد  
بذلك الاحتراز عن تعليقه بمشيئة الله تعالى ودخل في